

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يوليو سنة ٢٠٠٥ ، الموافق ٢٥ جمادى الآخرة
سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد عصام مرعى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على و Maher البحيرى ومحمد عبد القادر
عبد الله ومحمد خيرى طه والدكتور / عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالي .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٨ لسنة ١٩ ق
«دستورية» .

المقامة من

السيدة / فاطمة حسين محمد .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير الإسكان .
- ٤ - السيد / محمد الصغير محمد وهبة .
- ٥ - السيد / صابر أحمد مصطفى .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من أبريل سنة ١٩٩٧ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى
قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادتين (١٥ و ١٤)
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى واحتياطيها : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسـة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة الجيزة الابتدائية ، طعناً على قرار لجنة تقدير الأجرة للوحدة السكنية التي يستأجرها بالعقار المملوك للمدعيه بقرية وراق العرب مركز إمبابة بأجرة شهرية اتفاقية مقدارها أربعون جنيهاً طالباً إلغاءه . والمحكمة ندبته خبيراً ، وقدم تقريره منتهياً فيه إلى أن البيت أنشئ عام ١٩٧٨ على كل مساحة الأرض المسموح بالبناء عليها مستكملاً إلى الحد الذي تسمع به قيسود الارتفاع ، وأنه وفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي يخضع له تكون الأجرة ٢٣,٧٥ جنيه شهرياً . وبجلسة ١٩٩٧/٣/٣ دفعت المدعيه بعدم دستورية المادتين (١٤ و ١٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعيه بإيقام الدعوى الدستورية ، أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إنه قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» والمنشور في المجلة الرسمية في عددها رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ برفض الدعوى بالنسبة لنص الفقرتين الثانية والثالثة في المادة (١٤) من القانون الطعن . ومن ثم فإن هذا القضاء بما له من حجية مطلقة في مواجهة الكافـة ، تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحة من جديد فإن الدعوى بشأن هاتين الفقرتين تكون غير مقبولة . ويبقى الطعن قاصراً على الفقرة الأولى من المادة (١٤) والمادة (١٥) من القانون المشار إليه .

وحيث إن النص في الفقرة الأولى من المادة (١٤) المطعون عليها على أنه «تقدر أجرة المبنى المرخص في إقامته من تاريخ العمل بهذا القانون ، على الأسس التالية :

(أ) صافي عائد استثمار العمارة بواقع ٧٪ (سبعة في المائة) من قيمة الأرض والمباني .

(ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصاريف الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٤٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المبني . كما جاء النص في المادة (١٥) على أنه «يكون تحديد أجرة المبني بعد إنشائها على أساس تقدير قيمة الأرض ، وفقاً لشمن المثل في عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ (سبعة في المائة) لحين البناء ، وتقدير قيمة المبني وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء ، وذلك دون التقيد بالأجرة المهدئية المقدرة للمبني قبل إنشائه مع الالتزام بمستوى المبني بين المبني بالموافقة الصادر على أساسها ترخيص البناء ، ودون اعتداد بأية زيادة في المواقفات أثناء التنفيذ .

وتحسب كاملاً قيمة الأرض والمباني والأساسات
أما في حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها وإذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها» .

وحيث إن المدعية تنتهي على النصين المطعون عليهم بإهداهما لإرادة المتعاقدين بما ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين وتحرم التسعيير . فضلاً عن مساسها بالملكية الخاصة ومخالفتها لمبدأ التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص .

وحيث إنه عن النفي بمخالفة النصين المطعون عليهم لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته من تقرير حرية التعاقد وتحريم للتسعيير . فإنه مردود ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور بعد تعديليها ، لا تتمد لغير النصوص القانونية الصادرة

بعد ذلك التعديل الحاصل في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، ولا كذلك المادتين المطعون عليهما حيث لم يلحقهما تعديل بعد نفاذ التعديل . وحتى لو قيل بخضوعهما له بتصور أنه قد لحقهما تعديل بالإحالة الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإن النعى يبقى كذلك مردوداً بما استقر عليه قضا ، هذه المحكمة من أن الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها دلالتها معاً ، هي وحدها التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تتحمل تأويلاً أو تبديلاً ، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً ، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتتنوع مصالح العباد ، وهو اجتهاد وإن كان جائزًا ومندوباً من أهل الفقه ، فهو في ذلك أوجب وأولى لولي الأمر لواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً للفسدة أو جلبًا لمنفعة أو درءاً وجلبًا للأمراء معاً . وإذا كان الحكم القطعي الثابت في شأن العقود كافة ، هو النص القرآني الكريم «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» - آية رقم (١١) سورة المائدة - وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد في تفسير الآية الكريمة ، ووضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذي كشف عن ظنية دلالة هذا النص بالرغم من قطعية ثبوته . كما رحبت الآفاق لاجتهاد الفقهاء في أحكام عقد الإيجار سواء من ناحية مدتة أو من ناحية الأجرة وجواز التسعيير فيها شرعاً ، فحرمه البعض بينما أجازه آخرون بل أوجبه تحقيقاً للعدل الاجتماعي ، الأمر الذي تعين معه القول بأن تدخل المشرع في أمر تحديد الأجرة ووضع ضوابط لتقديرها بقصد علاج أزمة الإسكان وتيسير الانتفاع بالأعيان المؤجرة لغالبية المواطنين ومواجهة الارتفاع الفاحش في الإيجارات ، وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر دون حيف أو جور بما يؤدي إلى مصلحة معتبره شرعاً ، لا يكون قد خرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء ولم يخالف حكمًا شرعياً قطعى الثبوت والدلالة ، ومن ثم فلا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأي وجه من الوجه .

وحيث إنه عن النعى بمساس النصين الطعينين بالملكيّة الخاصة وإخلالهما بهما؛ التضامن الاجتماعي ، فإنه مردود أيضًا ، ذلك أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة ، وحوله بسياج من الضمانات التي تصنون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها ، إلا أنه في ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعي لحق الملكية ، حيث يجوز تحميلاها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية ، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية في جوهره أو يعدمه جل خصائصه . كما جرى قضا ، المحكمة أيضًا على أن حرية التعاقد - وهي وثيقة الصلة بالحق في الملكية - قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صونًا للحرية الشخصية ، وهذه الحرية التي تعتبر حقًا طبيعياً ولازماً لكل إنسان يستحيل وصفها بالإطلاق ، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقًا موصوفاً لا يدنى بها من أهدافها إلا قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها ، بين تمرداتها على كوابحها ، التدود المنطقية لمارستها ، بين مروقها مما يحد من اندفاعها وردتها إلى ضوابط لا يليها آلة حكم . وفي إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها . فإذا ساغ للسلطة التشريعية استثناءً أن تتناول أنواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم أمر فإن ذلك لا بد وأن يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أورد بنص المادتين (١٤ و ١٥) المطعون عليهما وغيرهما من مواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنظيمًا متكاملاً لتحديد أجرة الأماكن التي يسرى عليها أحكامه ، وأضعًا أسس وقواعد موضوعية لتقدير الأجرة وإجراءات تحديدها ، وأوكل ذلك إلى لجان إدارية تشكل وتقوم بأعمالها وفق أحكام القانون ، وتلتزم بالأسس الموضوعية التي حددها لها ، دون أن يجعل قراراتها نهائية ، وإنما أباح لذوى الشأن حق الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها المكان المؤجر . وقد كان المشرع في تقريره لذلك التنظيم محكمًا بضرورة اجتماعية ملحة من زيادة في أجرة الأماكن بما لا يتناسب مع دخول القاعدة العريضة من أفراد المجتمع ، وما قد يؤدي إليه ذلك من تشريد لآلاف منهم لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم في سداد الأجرة إذ ما ترك أمر تحديدها بيد مؤجرها وحدهم وما ينتج عن ذلك

من تفتيت لبنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهة بين فئاته من لا يملكون ولا يقدرون ومن يملكون ويتحكمون ، ومن ثم كان لزاماً على المشرع - بما له من سلطة تقديرية - أن يتدخل بالتنظيم مستهدفاً إزالة أسباب الخلاف بين المؤجرين والمستأجرين موازيًا بين مصلحة هذا وذلك ودون تعسف أو استغلال ، عن طريق وضع أساس موضوعية عادلة لتقدير الأجرة عن طريق لجان محايدة ، تراقبها المحكمة المختصة . ومن ثم ثبان تدخل المشرع على هذا النحو يكون قد قام على سبب صحيح ببره ، مرتبطًا منطقياً بالأغراض التي توخاها بما لا يبعد إخلاً مبدأ التضامن الاجتماعي ، بل تأكيداً له، فضلاً عن أن النصين الطعينين لم يهدران الأجرة الاتفاقية التي قبلها الطرفان التعاقدان ، إذ لم يجعل المشرع لإرادة التعاقددين شأن في تقدير هذه الأجرة ، بل ضبطها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وهو ما يملكه . ولا يعدو كل اتفاق على مقدار الأجرة أن يكون تحديداً مبدئياً لبلغها ، لا يبطل عمل القواعد الآمرة ولا يفهمها . بل تظل هذه القواعد وحدها إطاراً نهائياً لتقديرها . ولا يجوز بالتالي القول بأن المشرع قد عدل بهذه القواعد الآمرة عقداً نشأ صحيحاً وفقاً لأحكام القوانين المعتمدة بها . بل الصحيح أن العقد أبرم في ظل نفاذ القواعد الآمرة وعلى خلافها ويعين بالتالي أن يرد إلى أحکامها .

وحيث إنه عن حالة مخالفة النصين المطعون عليهما لمبدأ تكافؤ الفرص فإنه لا محل لها ، ذلك أن هذا المبدأ يفترض بالضرورة أن تكون ثمة فرض محدودة عدداً تعهدت الدولة بتقديمها ، ويترافق عليها طالبوها للنفاذ إليها ، وهو ما يخرج عن مجال التنظيم محل النصين الطعينين .

وحيث إن النصين المطعون عليهما لم يخالفوا حكماً آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصاريف ، ومبليغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .